

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

والأحكام التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع مأخذ وخطوط

المياه العكرة من نهر النيل إلى العاصمة الإدارية الجديدة بطاقة (١,٥ مليون م^٣/اليوم)

من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يضاف إلى أعمال المنفعة العامة الصادر بشأنها قرار مجلس الوزراء رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٠

المشار إليه بعض مسطحات الأرضى الازمة لتنفيذ مشروع مأخذ وخطوط المياه العكرة

من نهر النيل إلى العاصمة الإدارية الجديدة بطاقة (١,٥ مليون م^٣/اليوم) ،

وذلك على النحو الموضح بالذكرة والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكرة للعرض

على معالي أ.د.م رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن طلب الموافقة على استصدار قرار استدراك لقرار المنفعة العامة رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٠
ليتضمن بعض الأحوال المتداخلة طبقاً لكتاب مدير عام إدارة التثمين (وجه قبلى)
بالهيئة المصرية العامة لمساحة رقم ٢٣٧٨ المؤرخ ٢٠٢١/٨/٢٣ وذلك بناءً على طلب
جهاز مدينة العاصمة الإدارية الجديدة .

وفي هذا الشأن تشرف بعرض الآتي :

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨ ، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ ، باعتبار
أراضي العاصمة الإدارية الجديدة وتحتاج الشيف محمد بن زايد العمارى من مناطق
المجتمعات العمرانية الجديدة .

ومن حيث إن المادة رقم (٥) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء
المجتمعات العمرانية الجديدة نصت على الآتى "إذا تدخلت فى مشروعات إنشاء
المجتمعات العمرانية الجديدة أو الطرق الموصولة إليها أراض مملوكة للأفراد أو للجهات
الخاصة فيكون الحصول عليها بالطريق الودى بالثمن والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين
الهيئة والمالك ، فإذا تعذر الإتفاق تنزع الملكية وفقاً للقانون المنظم لنزع العقارات للمنفعة
العامة أو التحسين ويكون التعويض نقداً ، كما يجوز أن يكون عيناً موافقة المالك" .
فضلاً عن ذلك ، نصت المادة السادسة من ذات القانون على : "يكون تقرير المنفعة العامة
ونزع ملكية العقارات الالزمة وفقاً لأحكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء" .

ولإمكانية الاستفادة من مشروع مأخذ وخطوط المياه العكرة من نهر النيل للعاصمة الإدارية الجديدة لدفع عجلة التنمية بمدينة العاصمة الإدارية الجديدة ، فقد تم الاتفاق مع بعض الشركات ل تقوم بتنفيذ هذا المشروع ونظرًا لأن هذا المشروع قد تداخلت معه أراض مملوكة ملكية خاصة وهو ما استلزم إعمال أحكام المادة (٥) آنفة الذكر من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، وبناءً عليه تم تشكيل لجنة بالقرار الوزاري رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠١٨ رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، تكون مهمتها المعاينة على الطبيعة والمعاد تشكيلاها بالقرار الوزاري رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٩ تكون مهمتها المعاينة على الطبيعة ومراجعة مستندات ملكية الأراضي الواقعة بمسار خطوط المياه العكرة المغذية لمحطة التنمية للعاصمة الإدارية الجديدة وتحمّل الشيخ محمد بن زايد بطاقة ١،٥ مليون م^٣/ يوم تمهيداً لتحديد مقابل مادي عادل لكل مساحة قطعة أرض على حدة طبقاً للمادة (٦،٥) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه . وقد باشرت اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري سالف الذكر عملها على النحو الشافت بمحاضر جلساتها حيث تم عقد العديد من الاجتماعات مع بعض المالك الظاهرين للأراضي الواقعة بمسار مشروع مأخذ وخطوط المياه العكرة من نهر النيل للعاصمة الإدارية الجديدة وانتهت اللجنة في وجود مثلثي الشهر العقاري والهيئة المصرية العامة للمساحة إلى تحديد سعر القيراط في الأراضي التي سيقام عليها المشروع عليه ليكون ١١٥٠٠٠ (مائة وخمسة عشر ألف جنيه) من نهر النيل حتى المصرف ومن المصرف حتى الأسفلت ١١٠٠٠ (مائة وعشرة ألف جنيه) ويستنزل السعر تدريجياً حسب الموقع والتميز .

هذا وقد تم عقد اجتماع مع السادة المالك الظاهرين للأراضي الواقعة في مسار المشروع المشار إليه بعاليه لإبلاغهم بما انتهت إليه اللجنة من تحديد سعر القيراط منهم من اعترض ومنهم من وافق وفي نهاية الاجتماع وافق الأغلبية على هذا السعر .

تم عرض هذا السعر على شركة العاصمة للتنمية العمرانية باعتبارها الجهة المستفيدة من هذا المشروع ، ووافقت الشركة على هذا السعر المحدد من قبل اللجنة بالجلسة

وتم مراجعة أسماء السادة المالك الظاهرين للأراضي الواقعة بمسار خطوط المياه العكرة مع الشهر العقاري للوقوف عن وجود ملكية مسجلة لهم من عدمه ، وأفاد مثل الشهر العقاري بأنه بالبحث بقواعد البيانات بالسجل العيني تبين عدم وجود ملكية مسجلة أو مقيدة لغالبية الأسماء الموجودة بمسار هذا المشروع وعليه يتعدى التعامل بالبيع بالتراسى معهم مما يستلزم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته .

وفي ضوء حيوية هذا المشروع والذى يمثل جزء من قطار التنمية لمدينة العاصمة الإدارية الجديدة وأيضاً لجمهورية مصر العربية . ولضرورة الاستفادة منها في المشروع حيث إنها تقع داخل نطاق مسار المشروع ، وفي ضوء حيوية مشروع مأخذ وخطوط المياه العكرة من نهر النيل للعاصمة الإدارية الجديدة والذي يمثل أهمية كبيرة لتنمية مدينة العاصمة الإدارية الجديدة ، فقد تم مخاطبة مديرية المساحة بالجيزة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٤ بموجب كتاب الجهاز رقم ٥٠٨٩ بشأن طلب الجهاز لوحدة مساحية معتمدة لمسار المشروع وكذا كشوف معتمدة بأسماء المالك الظاهرين للأراضي الواقعة داخل مسار المشروع . وي بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١ ورد للجهاز خطاب مديرية المساحة بالجيزة رقم ٢٥٢٥ والمرفق به عدد (٢) أصل لوحدة مساحية بقياس رسم (٥٠٠٠/١١) لمنطقة الصف + (١٧) كشف أصل للملك الظاهرين للأراضي والمباني الواقعية والمباني الواقعة بمسار خطوط المياه العكرة الخاصة بالعاصمة الإدارية والممهورة بخاتم شعار الجمهورية الخاص بمديرية المساحة بالجيزة . وي بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤ ورد كتاب جهاز مدينة العاصمة الإدارية الجديدة رقم ١٨١٩ والمرفق به أصل لوحدة مساحية بقياس رسم (٥٠٠٠/١١) لمنطقة الصف + (١٧) كشف أصل للملك الظاهرين للأراضي والمباني الواقعية بمسار خطوط المياه العكرة الخاصة بالعاصمة الإدارية والممهورة بخاتم شعار الجمهورية الخاص بمديرية المساحة بالجيزة . هذا وقد انتهتى كتاب الجهاز إلى طلب استكمال الإجراءات القانونية لإصدار قرار نزع ملكية لمنفعة العامة للأراضي والمباني الواقعة بمسار خطوط المياه العكرة لنتتمكن من تنفيذ المشروع والانتهاء منه في التوقيتات المحددة من قبل القيادة السياسية .

واستكمالاً لما تم من إجراءات ، تم العرض على رئيس مجلس الوزراء لاستصدار قرار بتقرير صفة النفع العام على أراضي مشروع مأخذ وخطوط المياه العكرة من نهر النيل للعاصمة الإدارية الجديدة والمبين موقعها وحدودها طبقاً للخرائط والإحداثيات بقيمة مالية تقديرية للأراضي والمنازل داخل حدود عملية نزع الملكية ١١٣ مليون جنيه ، طبقاً لكتاب جهاز مدينة العاصمة الإدارية الجديدة رقم ١٩٦٦ بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢٠ ، ووفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وذلك لنزع ملكية العقارات الالزمة لتنفيذ المشروع المشار إليه ، وكذا الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الالزمة لتنفيذ المشروع المشار إليه . وبالفعل صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٠ وذلك ، إعمالاً لما تقدم وتطبيقاً لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠ ، صدر القرار الوزاري رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٩ ، تكون مهمتها المعينة على الطبيعة ومراجعة مستندات ملكية الأراضي الواقعة بمسار خطوط المياه العكرة المغذية لمحطة التنقية للعاصمة الإدارية الجديدة وتجمع الشيخ محمد بن زايد بطاقة ١٥ مليون م٣/يوم تمهيداً لتحديد مقابل مادى عادل لكل مساحة قطعة أرض على حدة طبقاً للمادة (٦، ٥)

من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه . وقد باشرت اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري سالف الذكر عملها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث تم عقد العديد من الاجتماعات مع بعض المالك الظاهرين للأراضي الواقعة بمسار مشروع مأخذ وخطوط المياه العكرة من نهر النيل للعاصمة الإدارية الجديدة وانتهت اللجنة في وجود مثلثي الشهر العقاري

والهيئة المصرية العامة للمساحة إلى تحديد سعر القيراط في الأراضي التي سيقام عليها المشروع عاليه ليكون ١١٥٠٠٠ (مائة وخمسة عشر ألف جنيه) من نهر النيل حتى المصرف ومن المصرف حتى الأسفلت ١١٠٠٠ (مائة وعشرة آلاف جنيه) ويستنزل السعر تدريجياً حسب الموقع والتميز .


وبتاريخ ٢٠٢١/٩/٥ ورد كتاب جهاز مدينة العاصمة الإدارية الجديدة لقطاع التنمية وتطوير المدن برقم ٦٢٧٢٦١ بشأن طلب الموافقة على استصدار قرار استدراك لقرار المنفعة العامة رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٠ ليتضمن بعض الأحواض المتداخلة المستجدة طبقاً لكتاب مدير عام إدارة التشييد (وجه قبلى) بالهيئة المصرية العامة للمساحة رقم ٢٣٧٨ المؤرخ ٢٠٢١/٨/٢٣ والمرفق به أرقام القطع المستجدة على الأحواض بناءً على التعديل الوارد من جهاز مدينة العاصمة الإدارية الجديدة .

وإعمالاً لما تقدم وطبقاً لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

فقد أعد مشروع قرار استدراك لقرار المنفعة العامة رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٠ ، ومذكرة إيضاحية له - برجاء - لدى الموافقة - التفضل بإصداره .

والأمر معروض

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار





SHEET NH 36-E6b - رقم لرحة


مختصر
کتاب ادب



الجمهورية العربية مصرية
ARAB REPUBLIC OF EGYPT







مطبوع على الغراء المائي المصري
EGYPTIAN SERIES 1:50 000

١٥٠٠٠٠٠
NORTH
EAST
WEST
SOUTH
NORTH
EAST
WEST
SOUTH

الصفيف
AS-SAFF
كفرنا
جبل سليمان
٥٣٣٠

الصفيف
AS-SAFF

